

كشاف القناع عن متن الإقناع

- الهدي إهداء .
- وهو (ما يهدى إلى الحرم من النعم وغيرها) وقال ابن المنجا ما يذبح بمنى .
- سمي بذلك لأنه يهدى ﷻ تعالى .
- (والأضحية) بضم الهمزة وكسرهما وتشديد الياء وتخفيفها .
- ويقال ضحية كسرية .
- والجمع ضحايا .
- ويقال أضحية .
- والجمع أضحي كأرطاة وأرطى .
- نقله الجوهري عن الأزهرى .
- وهي (ما يذبح من بهيمة الأنعام) أي الإبل والبقر والغنم الأهلية (أيام النحر) الثلاثة وليلتي يومي التشريق على ما يأتي .
- (بسبب العيد) بخلاف ما يذبح بسبب نسك أو إحرام .
- (تقربا إلى ﷻ تعالى) .
- ولا يجزئ غيرها احترازا عما يذبح للبيع ونحوه .
- (ويسن لمن أتى مكة أن يهدي هديا) لفعله صلى ﷻ عليه وسلم .
- قال جابر في صفة حج النبي صلى ﷻ عليه وسلم وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن .
- والذي أتى به النبي صلى ﷻ عليه وسلم مائة .
- وقد كان النبي صلى ﷻ عليه وسلم يبعث بالهدي إلى مكة ويقيم هو بالمدينة .
- (والأفضل فيهما) أي في الهدي والأضحية (إبل ثم بقر إن أخرج كاملا ثم غنم) لحديث أبي هريرة قال قال رسول ﷻ صلى ﷻ عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة .
- ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة .
- ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أملح .
- ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة .
- ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة متفق عليه .
- ولأن البدن أكثر ثمنا ولحما وأنفع للفقراء .

وسئل صلى الله عليه وسلم أي الرقاب أفضل فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها .
والإبل أغلى ثمنا وأنفس من البقر والغنم .
(ثم شرك) سبع فأكثر (في بدنة ثم شرك في بقرة) لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية .
والمنفرد تقرب بإراقة كفه .
(ولا يجرء في الأضحية الوحشي) إذ لا يحصل المقصود به مع الورود (ولا) يجرء أيضا في
الأضحية (من أحد أبويه وحشي) تغليباً لجانب المنع .
(وأفضلها) أي الأجناس أي أفضل كل جنس (أسمن ثم أغلى ثمنا) لقوله تعالى ! ! قال
ابن عباس تعظيمها استسمانها واستحسانها .
ولأن ذلك أعظم لأجراها وأكثر لنفعها .
(وذكر وأنثى سواء) لقوله تعالى !!